رأي على هامش طرح إنشاء مجلس للشيوخ

0

[أمين صليبا](http://www.annahar.com/author/3910-%D8%A3%D9%85%D9%8A%D9%86-%D8%B5%D9%84%D9%8A%D8%A8%D8%A7)

جريدة النهار تاريخ 10 آب 2016

انشاء مجلس الشيوخ الوارد اقتراحه في وثيقة الوفاق الوطني التي أقرّت في الطائف في 22\10\1989، ورد في الفقرة 7 من البند الثاني (الإصلاحات السياسية) وذلك وفق الشرط الآتي:" مع انتخاب أول مجلس نواب على أساس وطني لا طائفي يُستحدث مجلس للشيوخ تتمثل فيه جميع العائلات الروحية وتنحصر صلاحياته في القضايا المصيرية."
بصرف النظر عن أنّ إنشاء هذا المجلس يتطلب تعديلاً دستورياً، لكي يتجسّد هذا المجلس في التركيبة الدستورية للنظام اللبناني، وعدم جواز تعديل الدستور في غياب رئيس الجمهورية، فإنّ انشاء مجلس الشيوخ معلق دستورياً على شرط واضح، وهو " انتخاب مجلس نيابي على اساس وطني".أزاء هذا المانع الدستوري – مادام المجلس النيابي الحالي مُنتخباً على أساس طائفي – كيف يمكن السير في هذا الطرح الذي عاد الى التداول بعد جلسات الحوار الثلاثية في عين التينة؟ وبالرغم من أن غالبية الحضور هم من أهل القانون، ويعلمون العوائق الدستورية في وجه هذا الطرح، لكنّه أُطلق وتمّ تداوله إعلامياً وقانونياً وسياسياً، وكأن تحقيقه على الأبواب ولا موانع دستورية وقانونية من شأنها الحؤول دون إقراره.
لكنني، وعلى سبيل النقاش الدستوري، أردت أن أبدي طرحاً، يُكمل السير بمشروع إنشاء مجلس الشيوخ، ولأنه في دول العالم عندما تُقدِم السلطات السياسية على تعديل دساتيرها، تنطلق من النواقص التي شابت تطبيق النص القديم، وذلك من أجل تبسيط القواعد الدستورية التي يغلب عليها طابع العموميات. لذلك أنا مع انشاء مجلس للشيوخ، لكن بعد انتخاب رئيس للجمهورية الذي يطلب تعديل الدستور لجهة انشاء مجلس للشيوخ، وتعديل المادة 19 المتعلقة بتسمية المرجعيات التي يحق لها مراجعة المجلس الدستوري– على أساس أنّ تشكيلة المجلس،وصلاحياته يمكن أن تكون بموجب قانون عادي على غرار قانون انشاء المجلس الدستوري – كما يطلب تعديل الدستور لجهة تعديل المادة 62 من الدستورالتي تنص:" في حال خلو سدة الرئاسة لأي علة كانت تناط صلاحيات رئيس الجمهورية وكالة بمجلس الوزراء" بحيث تصبح:" في حال خلو سدة الرئاسة.............. تناط صلاحيات رئيس الجمهورية وكالة برئيس مجلس الشيوخ". إنّ هذا التعديل الضروري يتماشى وروحية دستور الطائف، ولاسيما مقدمته، على أساس أن يكون رئيس مجلس الشيوخ من الطائفة المسيحية الأرثوذوكسية(الطائفة الرابعة في لبنان)،إذ خلاف ذلك، في حال إناطة رئاسة مجلس الشيوخ لأي طائفة أخرى – خصوصاً اخواننا طائفة الموحدين الدروز – نكون بذلك قد أخلينا بمبدأ المناصفة والتوازن الطائفي، بحيث يصبح لدينا سلطة دستورية واحدة متمثلة برئيس جمورية مسيحي،يقابله ثلاث سلطات دستورية برئاسة مسلمين. أعذروني على هذا الطرح، لكن هذا هو لبنان، بني على التوازنات، وعلينا أن نستمر هكذا لكي نبقى مع روحية العيش المشترك، المنصوص عنها في الفقرة (ي) من المقدمة، والتي جاء نصّها بفجاجة غير مسبوقة، بالتأكيد على أنه "لا شرعية لأي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك". وهل من ميثاق يعلو عن المناصفة بين المسيحين والمسلمين، في عدة مواد من الدستور،إن لجهة عدد النواب أو عدد الوزراء، وصولاً الى المناصفة في وظائف الفئة الأولى، فكم بالحري عند توزيع السلطات الدستورية الأرفع في النظام السياسي؟
طرح نضعه للنقاش الدستوري والسياسي،لعلنا من خلاله، نتحوط لأي أزمة قد تبقينا أكثر من سنتين من دون رئيس للجمهورية، لأنه من المؤسف أن لا يكون لدينا آلية دستورية في سد هذا الفراغ،غير تلك المنصوص عنها في المادة 62 التي أظهرت عدم جديتها،خصوصاً أنها سمحت بتعطيل النصاب الانتخابي لرئيس جديد،حيث أنّ غالبية المعطلين يتكئون على أن الفراغ مؤمن بديله. لنكن واقعيين،هذه الاستمرارية وعلى هذا النهج، من شأنها تطبيع الواقع وتناسي موقع رئاسة الجمهورية التي بالرغم من ضعف صلاحياتها،لكنها تبقى ضرورية لبقاء لبنان والمحافظة على توازناته.

**استاذ في القانون الدستوري**